



تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف

١ - مقدمة

١-١ شاركت الدول الأطراف الـ ٩٦ التالية في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر"): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢-١ وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، شاركت في دورته هذه ١٦ دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية هي: إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا (دولة متعاقدة ستغدو دولة طرفا بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، تايلند، تشاد، الرأس الأخضر، الغابون، غواتيمالا، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كولومبيا، ماليزيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

٣-١ وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للمؤتمر، وعملا بالقرار C-III/DEC.2 المؤرخ بـ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مُنحت صفة المراقب لممثلي دولتين غير موقعتين على الاتفاقية، هما إريتريا والجمهورية العربية الليبية.

٤-١ وافق المؤتمر، بقراره C-III/DEC.1 المؤرخ بـ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على مشاركة المنظمات الدولية التالية في دورة المؤتمر هذه: اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة، معهد الأمم المتحدة للبحوث في مجال نزع السلاح، أمانة اتفاقية بازل، المؤتمر المعني بنزع السلاح.

٥-١ وافق المؤتمر، بقراره C-III/DEC.3 المؤرخ بـ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على مشاركة اثنتي عشرة منظمة غير حكومية أو ممثلا للصناعة الكيميائية في دورة المؤتمر هذه.

٢- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

افتتح رئيس الدورة الثانية للمؤتمر، السيد السفير سيمباراش س. مبنغيغوي (زيمبابوي)، الدورة الثالثة للمؤتمر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٣- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر، وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السيد السفير يونغ-شيك صونغ (جمهورية كوريا) رئيسا له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء المكتب

١-٤ وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب ممثلو الدول الأطراف العشر التالية نوابا لرئيس المؤتمر: جمهورية إيران الإسلامية، منغوليا (آسيا)؛ الجزائر، كينيا (إفريقيا)؛ أوروغواي، بيرو (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا (أوروبا الشرقية)؛ فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية (دول أوروبا الغربية والدول الأخرى).

٢-٤ وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، انتُخب السيد السفير كارل جيرهاردوس نيهاموس (جنوب إفريقيا) رئيسا للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٥- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

اعتمد المؤتمر جدول الأعمال التالي لدورته الثالثة:

- ١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة
- ٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- ٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من أعضاء المكتب
- ٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- ٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- ٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض
- ٧- البند السابع من جدول الأعمال: انتخاب لجنة السرية
- ٨- البند الثامن من جدول الأعمال: بيان من المدير العام
- ٩- البند التاسع من جدول الأعمال: مناقشة عامة
- ١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٧
- ١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- ١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانياتها المقدمان من المجلس التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية
- ١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف
- ١٥- البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية
- ١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) اللجنة الجامعة

(ب) المكتب

(ج) لجنة السرية

(د) لجنة وثائق التفويض

(هـ) المجلس الاستشاري العلمي

- ١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: النظام الأساسي للموظفين
- ١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى
- ١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها
- ٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف
- ٢١- البند الواحد والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة
- ٦- **البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية**
- ١-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باعتماد جدول أعمال هذه الدورة للمؤتمر، بالصيغة التي وُزعت بها في الوثيقة C-III/1 المؤرخة بـ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بعد أن أخذ علما بأن المدير العام لم يتلق طلبا راميا إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، وبأن المكتب لم يتلق طلبا راميا إلى إضافة بند آخر، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢-٦ أحال المؤتمر البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجنة الجامعة لكي تنظر فيها وتقدم بعد ذلك تقريراً إلى المؤتمر: برنامج المنظمة وميزانيتها المقدمان من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية؛ جدول الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف؛ تكاليف التحقق من الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة؛ مشروع اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة؛ النظام الأساسي لموظفي المنظمة؛ القائمة المعدلة لمعدات التفتيش ومواصفات المعدات المعتمدة (من ضمن البند "أية مسائل أخرى").
- ٣-٦ اعتمد المؤتمر التوصية الصادرة عن المكتب باعتماد الدورة الثالثة للمؤتمر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- ٧- **البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض**
- عين المؤتمر، بناء على اقتراح من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، عشرة أعضاء في لجنة وثائق التفويض يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين أعضاء جدد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: بلجيكا، الجزائر، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، المكسيك، نيوزيلندا، اليابان.

٨- **البند السابع من جدول الأعمال: انتخاب لجنة السرية**

عين المؤتمر الأعضاء الـ ٢٠ التالي بيانهم في لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") لفترة سنتين اعتباراً من ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩:

آسيا: البروفيسور ماساهيكو أسادا (اليابان)، الدكتور جمشيد

ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية)، الدكتور ر. ف.

سفامي (الهند)، السيد غون شونسين (الصين)؛

إفريقيا: الدكتور لورين لوتر (جنوب إفريقيا)، السيد دافيد

ويليام شيكاكا (زمبابوي)، البروفيسور محمد مختار

الدريدي (الجزائر)، الدكتور إدريس هجير (المغرب)؛

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيدة أنا ماريا سيريني (الأرجنتين)، السيد خيسوس

كوفيلاس دومينغاز (كوبا)، البروفيسور خوسيه لوس

غونزالس تشافز (المكسيك)، السيد كاميلو سانهويزا

بيزانيل (شيلي)؛

أوروبا الشرقية: الدكتور ياروسلاف فيدلر (الجمهورية التشيكية)، السيد

يوري نيكولافيتش ماراخوفسكي (الاتحاد الروسي)،

السيد زولتان باكز (هنغاريا)، الرائد فاليري دميتريفيش

زيابلوف (بيلاروس).

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: الدكتور كارل ف. جوردا (الولايات المتحدة الأمريكية)،

البروفيسور الدكتور إيريك ب. ج. ماير (هولندا)،

البروفيسور الدكتور ديتر ك. أومباخ (ألمانيا)،

الدكتور إينغناسيو فينيوت (إسبانيا).

٩- **البند الثامن من جدول الأعمال: بيان من المدير العام**

أخذ المؤتمر علماً ببيان المدير العام (الوثيقة C-III/DG.12 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

١٠- البند التاسع من جدول الأعمال: مناقشة عامة

قدمت الوفود التالية بيانات خلال المناقشة العامة: النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تبنت البيان المعني)، اليابان، الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، الأرجنتين، باكستان، زمبابوي، النرويج، جنوب إفريقيا، جمهورية كوريا، كندا، سنغافورة، سويسرا، الصين، كينيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، الهند، إندونيسيا، كرواتيا، عمان، المكسيك، إيران (جمهورية - الإسلامية)، فنزويلا، بيرو، أستراليا، الجزائر، البرازيل، بنغلاديش، البحرين، بنما.

١١- البند العاشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المنظمة عن عام ١٩٩٧

١-١١ نظر المؤتمر في "تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية (٢٩ نيسان/أبريل - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)" (C-III/3 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده.

٢-١١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير المدير العام عن تنفيذ نظام تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الوثيقة C-III/DG.8 المؤرخة بـ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) وبملاحظات الدول الأطراف بشأنه.

٣-١١ قرر المؤتمر تكليف المجلس بمواصلة بحث مسألة الشفافية وبإعداد شكل لتقارير المعلومات التي ترفع إلى المجلس بشأن أنشطة التحقق (بما في ذلك نتائج عمليات التفتيش) التي تجريها الأمانة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية (بما في ذلك مرفقها المتعلق بالسرية) و"سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية" و"سياسة المنظمة في مجال وسائل الإعلام والعلاقات العامة".

٤-١١ طلب المؤتمر من الأمانة الفنية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن كيفية تنفيذها أحكام الفقرة ١٢ من الجزء السابع والفقرة ١٢ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٢- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

١-١٢ أخذ المؤتمر علماً بـ "تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)" (EC-XII/2* بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). وقد قدم التقرير رئيس المجلس السيد كريشتوف باتوراي (بولندا) (C-III/INF.5) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٢-٢ اتخذ المؤتمر التدابير التالية بالاستناد إلى توصيات المجلس وقراراته:

(أ) **شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية**

١' وفقاً لقرار المجلس في دورته الثامنة بشأن شهادات الاستعمال النهائي المتصلة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية بموجب الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (EC-VIII/DEC.3) بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نظر المؤتمر في القرار المتعلق بالموضوع ذاته (C-III/DEC.7) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمده.

٢' وفقاً لقرار المجلس في دورته التاسعة بشأن الفقرة ٣٢ من الجزء السابع والفقرة ٢٦ من الجزء الثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (EC-IX/DEC.11) بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظر المؤتمر في القرار المتعلق بالموضوع ذاته (C-III/DEC.6) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أيضاً واعتمده.

(ب) **اتفاق مرفق نموذجي خاص بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية**

وفقاً للقرار C-II/DEC.3 المؤرخ بـ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولقرار المجلس في دورة الثانية عشرة (EC-XII/DEC.1) المؤرخ بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظر المؤتمر في القرار بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية (C-III/DEC.14) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمده. وقد أخذ المؤتمر علماً، إذ اعتمد هذا القرار، بما أشير إليه في تقرير دورة المجلس الثانية عشرة من مباحث القلق بشأن آثار هذا القرار على اتفاقات و/أو ترتيبات المرافق التي سبق أن وُفق عليها (الفقرة الفرعية ٧-٢ من الوثيقة EC-XII/3 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

(ج) **اتفاق مرفق نموذجي خاص بمواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية**

وفقاً للقرار C-II/DEC.3 المؤرخ بـ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ولقرار المجلس في دورته الحادية عشرة (EC-XI/DEC.4) بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، نظر المؤتمر في القرار بشأن اتفاق المرفق النموذجي الخاص بمواقع معامل مواد

الجدول ٢ الكيميائية (C-III/DEC.15 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده.

(د) مشاريع الاتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها

نظر المؤتمر في القرار بشأن الاتفاق مع الدانمرك والاتفاق مع غانا بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها (C-III/DEC.4 بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده، بعد أن أخذ علما بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المجلس في دورته الحادية عشرة (EC-XI/DEC.6 بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

(هـ) تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة

نظر المؤتمر في القرار بشأن تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة (C-III/DEC.8 بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده، وفقا لقرار المؤتمر في دورته الثانية بشأن البرنامج والميزانية لعام ١٩٩٨ وصندوق رأس المال العامل (C-II/DEC.17 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وللقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة رهنا بالتشاور وأكد في دورته الثانية عشرة (EC-XI/DEC.1 بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وأخذ المؤتمر علما بطرائق توفير في التكاليف الواردة في قرار المجلس EC-XI/DEC.1 المؤرخ بـ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وثنى على طلب المجلس من الأمانة الفنية فيما يتعلق بطرائق توفير في تكاليف عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة.

(و) توزيع التكاليف المتصلة بعمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة

طلب المؤتمر من المجلس مواصلة العمل لمعالجة مسألة التكاليف المتصلة بعمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة بغية تقديم توصيات مناسبة لكي يتخذ المؤتمر في دورته الرابعة قرارا بشأنها.

(ز) مشروع الاتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة

جرت خلال الدورة الثالثة للمؤتمر مشاورات حثيثة في هذا الخصوص. ولم يتوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة. لذا طلب المؤتمر من المجلس مواصلة العمل لمعالجة مسألة الاتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة بغية توصل المؤتمر إلى حل لها في دورته الرابعة.

(ح) حال تنفيذ الاتفاقية

تقديم الإعلانات

إن مؤتمر الدول الأطراف

إذ وضع في اعتباره أهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف لكافة تعهداتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما وتقيدها بكل أحكام الاتفاقية بلا شروط؛

أخذ علما بتقرير المدير العام عن حال الاعلانات الأولية والاضطرابات (C-III/DG.11 بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وبالفقرات الفرعية ١٦-١ إلى ١٦-٤ من تقرير المجلس عن دورته الثانية عشرة (EC-XII/3)، ولاحظ في هذا الصدد باهتمام تقديم بعض الدول الأطراف إعلاناتها الأولية مؤخرا وبيان بعضها الآخر مؤخرا ما يعتزم القيام به فيما يتعلق بالإعلانات؛

وأعرب عن بالغ قلقه لأن ثمة عددا ذا شأن من الدول الأطراف التي لم تقدم إعلاناتها الأولية أو قدمت إعلانات أولية جزئية فقط؛

ولاحظ أن تقديم الإعلانات في الوقت المحدد يشكل شرطا أساسيا من الشروط الضرورية لإعمال نظام التحقق المنشأ بموجب الاتفاقية؛

ولاحظ أيضا مع القلق أن ثمة حالات لم تقدم فيها خطط التدمير السنوية وتؤخر في مباشرة عمليات التدمير؛

وأهاب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم إعلاناتها الأولية في الوقت المحدد، ولاسيما في إطار الفقرة ٧ من المادة الرابعة والفقرة ٩ من المادة الخامسة والفقرة ٧ من المادة السادسة، أن تقدم إعلاناتها هذه دون مزيد من التأخير؛

وأهاب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم إلا إعلانات جزئية، ولا سيما في إطار الفقرة ٧ من المادة الرابعة والفقرة ٩ من المادة الخامسة والفقرة ٧ من المادة السادسة، أن تقدم دون مزيد من التأخير الأجزاء الإضافية اللازمة من الإعلانات أو البيانات التي يستلزمها استكمال إعلاناتها الأولية؛

ودعا أيضا الدول الأطراف إلى تقديم إعلاناتها السنوية مدرجة فيها كل البيانات المطلوبة بموجب الفقرة ٨ من المادة السادسة والأجزاء ذات الصلة من المرفق المتعلق بالتحقق وذلك في غضون الآجال المحددة؛

وطلب من المدير العام توجيه عناية الدول الأطراف المعنية إلى هذه المسألة بصورة مستعجلة، وتوجيه انتباه هذه الدول إلى المساعدة التي يمكن للأمانة الفنية أن تقدمها للدول الأطراف التي تطلبها تسهيلا لوفائها بالتزاماتها في مجال الإعلانات الأولية؛

وأخذ علما بمسؤولية المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية ٢١ (ك) من المادة الثامنة من الاتفاقية، عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الامتثال للاتفاقية، ولمعالجة وتصحيح أي وضع يخالف أحكام هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشرة منها؛

وطلب من المجلس، إذ وضع في اعتباره أحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يواصل رصده عن كثب لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بأن تقدم إعلاناتها في الوقت المحدد وبصورة كاملة لكي يتسنى للمجلس النظر في توصيات تقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة بغية تصحيح هذا الوضع.

(ط) حال الاشتراكات

١٠ أخذ المؤتمر علما بأن ثمة تسعا وستين دولة طرفا، أي ٥٨٪ من الدول الأطراف، لما يزل يتعين عليها دفع كل أو بعض اشتراكاتها عن السنة المالية الجارية، كما ورد في أحدث تقرير عن حال الاشتراكات المقررة (C-III/DG.10 بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وأهاب المؤتمر، بعد أن لاحظ أن المجلس أعرب عن قلقه بصورة منتظمة بشأن هذا الموضوع، بجميع الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها للمنظمة، عن عام ١٩٩٧ أو عن عام ١٩٩٨، أو عن كليهما، أن تفي بالتزاماتها المالية فورا، ووجه عنايتها إلى الفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية، التي تنص على أنه "لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

٢٠ أيد المؤتمر المجلس قوي التأييد في موقفه المتمثل في إعرابه عن قلقه خلال الفترة المنصرمة منذ الدورة الثانية للمؤتمر لعدم دفع دول أعضاء في المنظمة اشتراكاتها المستحقة للجنة التحضيرية، وأهاب بجميع الدول المعنية أن تفي بالتزاماتها المالية في هذا المجال فورا.

(ي) تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للجنة التحضيرية والمنظمة

١' أخذ المؤتمر علماً بالبيانات المالية المراجعة للجنة التحضيرية للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ (C-III/DG.5) بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، التي أحالها المجلس في دورته الثانية عشرة إلى المؤتمر.

٢' أخذ المؤتمر أيضاً علماً بالبيانات المالية المراجعة للمنظمة وللصندوق الاحتياطي للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (C-III/DG.4) بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي أحالها المجلس في دورته الثانية عشرة إلى المؤتمر.

١٣- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

انتُخبت الدول الأطراف الإحدى والعشرون التالية أعضاء في المجلس، لمدة سنتين اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر:

آسيا: بنغلاديش، جمهورية كوريا، الصين، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛

إفريقيا: إثيوبيا، تونس، زمبابوي، الكاميرون، كوت ديفوار؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي: الأرجنتين، البرازيل، المكسيك؛

أوروبا الشرقية: أوكرانيا، رومانيا

أوروبا الغربية والدول الأخرى: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٤- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج المنظمة وميزانياتها المقدمان من المجلس

التنفيذي للفترة المالية التالية، وجميع البنود المتصلة بهذه الميزانية

١٤-١ بناء على التوصية الصادرة عن المجلس في اجتماعه الذي عُقد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، نظر المؤتمر في القرار بشأن برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ١٩٩٩

وصندوق رأس المال العامل (C-III/DEC.16 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده.

١٤-٢ طلب المؤتمر من المجلس النظر في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ (الوثيقة C-III/DEC/CRP.4 المؤرخة بـ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) وأن يقدم تقريراً بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورته العادية القادمة.

١٥- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة التي تدفعها الدول الأطراف**

نظر المؤتمر في القرار بشأن جدول الأنصبة المقرر أن تدفعها الدول الأطراف عن السنة المالية ١٩٩٩ (C-III/DEC.17 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) واعتمده.

١٦- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

١٦-١ قدمت الوفود التالية بيانات فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال: كوبا، زمبابوي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الهند، إثيوبيا، أستراليا، الصين، الفلبين، كندا، إندونيسيا.

١٦-٢ بحث المؤتمر في اقتراح قدمته وفود جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكوبا (C-III/NAT.4 بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) بشأن تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية. وبالنظر إلى ضيق الوقت، قرر المؤتمر إحالة هذه المسألة إلى المجلس لكي يدرسها ويقدم تقريراً عن مداولاته بشأنها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

١٧- **البند السادس عشر من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية**

(أ) اللجنة الجامعة

١٧-١ أخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة الذي تنتهي ولايته إلى المؤتمر بشأن نتائج العمل على حل المسائل غير المحسومة في الفترة الثانية من فترات ما بين دورات المؤتمر (C-III/CoW.2 بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وعملاً بالقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورته الثانية بشأن طريقة معالجة المسائل غير المحسومة (C-II/DEC.3 بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، قدم الميسرون الذين عينهم السيد السفير بيورن بارث (النرويج)، رئيس اللجنة الجامعة الذي عينه المؤتمر في دورته الثانية، تقارير عن عملهم إلى اللجنة الجامعة، التي اتخذت التدابير اللازمة.

١٧-٢ تلقى المؤتمر تقارير اللجنة الجامعة (C-III/CoW.3) المؤرخ بـ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و C-III/CoW.4 و C-III/CoW.5 المؤرخان بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٨)، واتخذ التدابير اللازمة بشأنها.

(ب) المكتب

١٧-٣ تلقى المؤتمر تقرير المكتب، فاتخذ التدابير اللازمة بشأنه.

(ج) لجنة السرية

١٧-٤ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجنة السرية (C-III/CC.1) بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر (١٩٩٨).

١٧-٥ وافق المؤتمر على إجراءات عمل لجنة السرية (C-III/DEC.10)، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٨).

(د) لجنة وثائق التفويض

١٧-٦ قدم رئيس لجنة وثائق التفويض، السيد ماثيو برودهيد (نيوزيلندا)، تقريرها (C-III/2) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٨). وأفاد الرئيس شفويًا بأنه، بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض، استلمت وثائق تفويض رسمية خاصة بممثلي الأردن وإيطاليا وباكستان وكوت ديفوار والعربية السعودية والمغرب واستلمت بلاغات رسمية خاصة بتمثيل جمهورية تنزانيا المتحدة والغابون وغانا وليسوتو وموريتانيا. وستقدم وثائق التفويض الرسمية الخاصة بممثلي هذه الدول الخمس في الوقت المناسب. فأخذ المؤتمر علماً بهذه المعلومات الإضافية ووافق على التقرير.

(هـ) المجلس الاستشاري العلمي

١٧-٧ أحاط المؤتمر علماً بأن المدير العام أنشأ المجلس الاستشاري العلمي خلال ١٩٩٨، وفقاً للقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورته الثانية بشأن المجلس الاستشاري العلمي (C-II/DEC.10) بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٧).

١٧-٨ أخذ المؤتمر علماً بتقرير الدورة الأولى للمجلس الاستشاري العلمي كما قدم إلى المدير العام (C-III/DG.6) بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٨).

١٨- البند السابع عشر من جدول الأعمال: النظام الأساسي للموظفين

١٨-١ تواصلت خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف المشاورات الحثيثة بشأن مشروع النظام الأساسي للموظفين. ولئن لم يتوصل إلى حل نهائي لهذه المسألة فقد تم تحقيق تقدم ملحوظ بشأن نص يحظى بتوافق الآراء. وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى تنجيز تحديد شروط خدمة الموظفين في أسرع وقت ممكن، فوض المؤتمر إلى المجلس، وفقا للفقرة ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، سلطة اعتماد النظام الأساسي للموظفين للعمل به مؤقتا ريثما يؤكد المؤتمر اعتماده إياه في دورته الرابعة.

١٨-٢ قرر المؤتمر أيضا إبقاء النظام الأساسي المرحلي للموظفين، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الأولى (C-I/DEC.68 بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧) نافذا حتى يبدأ النفاذ المؤقت لنظام الموظفين الأساسي المراد اعتماده وفقا للفقرة الفرعية ١٨-١ أعلاه.

١٩- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

ضمان عالمية الاتفاقية

١٩-١ نظر المؤتمر في التوصية بشأن ضمان عالمية الاتفاقية (C-III/DEC.9) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمدها.

قائمة بمعدات التفتيش الجديدة والمواصفات المعدلة لمعدات التفتيش المعتمدة

١٩-٢ نظر المؤتمر في مذكرة المدير العام المعنونة "قائمة بمعدات التفتيش الجديدة والمواصفات المعدلة لمعدات التفتيش المعتمدة" (C-III/DG.7) بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقرر المؤتمر في هذا الصدد أن يطلب من المجلس النظر في الاقتراحات الخاصة بالبنود الجديدة من معدات التفتيش والمواصفات المعدلة لمعدات التفتيش المعتمدة في دورته الرابعة عشرة بغية تقديم توصيات مناسبة بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر. وطلب المؤتمر من الأمانة الفنية تزويد الدول الأطراف بمعلومات إضافية عن هذه الاقتراحات، بما في ذلك التبريرات المفصلة، والأوصاف التقنية للبنود الجديدة من معدات التفتيش، والشروح المتعلقة بالأغراض المتوخاة من بنود معدات التفتيش الجديدة، ومعلومات عن التكاليف المقدرة للبنود المعنية. وينبغي أن تُتاح هذه المعلومات للدول الأطراف في الوقت المناسب لقيام خبراء تقنيين من الدول الأطراف باستعراضها خلال اجتماع تعقده الأمانة الفنية بعد الدورة الثالثة عشرة للمجلس مباشرة.

التقيد بالمادة السابعة: التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية

٣-١٩ أحاط المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام بشأن التقيد بالمادة السابعة: التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية (C-III/DG.1/Rev.1 بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وتقضي المادة السابعة بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك سن قوانين جزائية خاصة بالأنشطة المحظورة وإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة. وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم يف بهذا الالتزام إلا ٣٣٪ من الدول الأطراف. وقد أهاب المؤتمر بالدول الأطراف: (أ) أن تستكمل عند اللزوم التدابير التشريعية والإدارية من أجل تنفيذ الاتفاقية في نطاق ولايتها القضائية؛ (ب) أن تعلم المنظمة بما تتخذه من هذه التدابير؛ (ج) أن تعزز إمكانيات تعاضدها في المجال القانوني على نحو يشمل عقد المنظمة حلقة تدارس بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والتعاون في المجال القانوني.

إنهاء العقد مع المورد الوحيد قبل الأوان

٤-١٩ أحاط المؤتمر علماً بمذكرتي المدير العام بشأن إنهاء العقد مع المورد الوحيد قبل الأوان (الوثيقة EC-XII/DG.4 المؤرخة بـ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والوثيقة C-III/DG.9 المؤرخة بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وبالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الاستشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية (الفقرة الفرعية ٣-٧ من الوثيقة ABAF-IV/3 المؤرخة بـ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). كما أخذ المؤتمر علماً في هذا الصدد بالفقرتين الفرعيتين ٧-١٦ و ٨-١٦ من تقرير دورة المجلس الثانية عشرة (EC-XII/3) بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥-١٩ نظر المؤتمر في مشروع القرار بشأن إنهاء العقد مع المورد الوحيد قبل انقضاء مدته (C-III/DEC/CRP.13 بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وكلف المجلس باعتماد قرار نهائي بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة.

معنى عبارة "الإنتاج عن طريق التخليق" الواردة في مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق

٦-١٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن معنى عبارة "الإنتاج عن طريق التخليق" الواردة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (C-III/DEC.5) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمده.

جميع جوانب مسألة الأسلحة الكيميائية التي دفنتها دولة طرف في أراضيها بعد عام ١٩٧٦ أو أغرقتها في البحر بعد عام ١٩٨٤ بما في ذلك إمكانية إجراء عملية تفتيش بالتحدي وانعكاسات ذلك على مسؤوليات الأمانة الفنية

١٩-٧ نظر المؤتمر في القرار بشأن جميع جوانب مسألة الأسلحة الكيميائية التي دفنتها دولة طرف في أراضيها بعد عام ١٩٧٦ أو أغرقتها في البحر بعد عام ١٩٨٤ بما في ذلك إمكانية إجراء عملية تفتيش بالتحدي وانعكاسات ذلك على مسؤوليات الأمانة الفنية (C-III/DEC.12)، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمده.

وضع مفهوم واضح للمقصود بالسلح الكيميائي ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١(ب) و ١(ج) من المادة الثانية (على أساس الملاحظات على القسم دال من مشروع دليل (الإعلانات)

١٩-٨ نظر المؤتمر في القرار بشأن وضع مفهوم واضح للمقصود بالسلح الكيميائي ولا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١(ب) و ١(ج) من المادة الثانية (على أساس الملاحظات على القسم دال من مشروع دليل (الإعلانات) (C-III/DEC.13) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واعتمده.

إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثالثة من فترات ما بين دورات المؤتمر

١٩-٩ نظر المؤتمر في القرار بشأن إجراءات معالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الثالثة من فترات ما بين دورات المؤتمر (القرار C-III/DEC.11 المؤرخ بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كما عدله المؤتمر في هذه الدورة) واعتمده.

٢٠- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: تاريخ انعقاد دورة مؤتمر الدول الأطراف العادية القادمة ومدتها

أكد المؤتمر القرار الذي اتخذه في دورته الثانية القاضي بعقد دورته العادية المقبلة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢١- البند العشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

نظر المؤتمر في تقرير دورته الثالثة واعتمده.

٢٢ - البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

قدم رئيس الدورة الثالثة للمؤتمر بيانا بشأن تحسين الاتصال غير الرسمي بين الدول الأطراف والأمانة الفنية (C-III/INF.6 بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) وأعلن اختتام الدورة الثالثة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

--- 0 ---